

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١  
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات  
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط  
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين .  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بالموافقة على قرار القائد العام لقوة  
دفاع البحرين رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة  
دفاع البحرين ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد  
الأدنى للمعاشات المستحقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط  
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة  
١٩٧٦ ،  
وبناء على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يضاف الى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع  
البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ فصل جديد  
هو الفصل السابع بعنوان إستبدال المعاش وذلك وفقاً للنصوص المرافقة لهذا  
القانون .

وتعدل تسمية الفصلين السابع والثامن من القانون المشار اليه بالفقرة السابقة الى الفصلين الثامن والتاسع على التوالي ، مع تعديل ترقيم مواد هذين الفصلين من أرقام (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) الى أرقام (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) .

#### المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

#### المادة الثالثة

على وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطنى - كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

#### المادة الرابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع  
بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ  
الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٩١م

## الفصل السابع

### إستبدال المعاش

#### مادة (٤٣)

يجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد ان تستبدل نقودا بحقوق الضابط والأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتقاعدين في معاشاتهم ، ويحدد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول المرافق لهذا القانون وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبي وحالته الصحية .

#### مادة (٤٤)

تستبدل المعاشات في حدود النسبة التي يحددها قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطنى بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الإستبدال عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المقرر بهذا القانون ، ولايجوز إجراء الإستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر إستبدال .

#### مادة (٤٥)

يعتبر الإستبدال قائما إعتبارا من تاريخ قبول المستبدل لتقدير رأس المال المستبدل ، ويقتطع القسط مقدما من الراتب أو المعاش بحسب الأحوال .

#### مادة (٤٦)

تسقط أقساط الإستبدال بوفاة المستبدل ، ويسوى معاش المستحقين عنه بإفتراض أنه لم يستبدل شيئا من معاشه .

#### مادة (٤٧)

يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال مقابل أداء مبلغ يصدر بقواعد تحديده قرار وزير المالية والاقتصاد الوطنى المشار اليه بالمادة (٤٩) .

#### مادة (٤٨)

لايجوز للمستحقين عن الضابط أو الفرد أو المتقاعد إستبدال معاشاتهم ، كما لايجوز إستبدال معاش الإصابة ومعاش العجز .

#### مادة (٤٩)

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد قرارا بقواعد وإجراءات الإستبدال والمبلغ المطلوب رده مقابل إيقاف العمل بالإستبدال .

**جدول**  
**برأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره دينار واحد**

السن عند الاستبدال		مدة (٥) سنوات		مدة (١٠) سنوات		مدة (١٥) سنة	
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس
حتى سن ٤٠							
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	٨٠٠	١٢٦	٦٠٠
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٤٠٠	١٢٥	٦٠٠
٤٣	١٥٠	٥٣	٢٠٠	٩٤	٢٠٠	١٢٥	١٠٠
٤٤	١٠٠	٥٣	—	٩٤	—	١٢٤	٦٠٠
٤٥	٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٤	١٠٠
٤٦	٩٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٣	٤٠٠	١٢٣	٥٠٠
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٢	٧٠٠
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٨٠٠	١٢١	٩٠٠
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	٤٠٠	١٢١	—
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	٩٠٠	١٢٠	—
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٤٠٠	١١٨	٩٠٠
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٨٠٠	١١٧	٧٠٠
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٢٠٠	١١٦	٤٠٠
٥٤	—	٥٢	٥٠٠	٨٩	٥٠٠	١١٤	٩٠٠
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٨٠٠	١١٣	٣٠٠
٥٦	٦٠٠	٥١	—	٨٨	—	١١١	٦٠٠
٥٧	٣٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	١٠٠	١٠٩	٨٠٠
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	١٠٠	١٠٧	٩٠٠
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	١٠٠	١٠٥	٨٠٠
٦٠	٥٠٠	٥٠	—	٨٤	—	١٠٣	٦٠٠
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢	٨٠٠	—	—
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١	٤٠٠	—	—
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩	٩٠٠	—	—
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨	٣٠٠	—	—
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦	٧٠٠	—	—
٦٦	٩٠٠	٤٧	٩٠٠	٧٤	٩٠٠	—	—

ملاحظة :

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة .
- ٢ - لايجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية العسكرية خطورة حالته الصحية .
- ٣ - لايجوز الاستبدال لمن تجاوز ٦٦ سنة .
- ٤ - تزداد سنوات اضافية لسن طالب الاستبدال تبعا لحالته الصحية تقدرها اللجنة الطبية العسكرية .